ان ما لا ينفي اليها يصح معها بل لابد من عدم الافضا اليها في الصحة من كون المبيع
على حدود الشرع الا ترى ان المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقتضيه العقد
وعلى المبيع باجل معلوم كقدوم الحاج وغيره ولا يعتبر ذلك مصححا كذا في فتح
القدير وقيد بثمرة نخلة يعني على رؤس النخل لانه لو كان مجذوذا واستثنى منه
ارطالا لجاز اتفاقا لانه استثنا القليل من الكثير بخلاف استثنا الارطال بما على
النخل الجواز الا ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثنا الكل من الكل كذا قاله بعض
شراح الهداية وقد جزم القدوري في مختصره بعدم الجواز وهكذا ذكره في
الاختيار وهو الصحيح وقيل يجوز قال العلامة الشيخ قاسم في تصحيحه
بعد ذكره لذلك وفي شرح الهداية عدم الجواز اقيس لمذهب ابي حنيفة في
مسئلة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع لجهالة قدر
المبيع وقت العقد وهو لازم هنا وقد يفهم من كلام الزيلعي ان رواية
عدم الجواز هي رواية الحسن وحده وليس كذلك بل هي رواية ابي يوسف
ايضا عن ابي حنيفة وبها قال ابو حنيفة اذا باع طعاما مجازفة الا قفيز
او استثنا منه كيلا معلوما فهذا فاسد لا يجوز وهو قول ابي يوسف ولم
يوقت ابو حنيفة اذا كان العلم يحيط بما انه اكثر من قفيز ولا يحيط العلم
به لم يوقفه على وجه احرز فقال في كتاب الحجة بعدما روي عن القاسم
ابن محمد ان كان يبيع ثماره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا في جملته
ربعا او خمسا او سدسا فهذا يشير الى صحة ما في الكتاب ويبين صفة
الاستثنا الصحيح انتهى ثم شبه بقوله صح قوله **كبيع بر في سنبله وباقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول** اي لا يصح
بيع بر في سنبله الى اخره لانه مال منتفع به فيجوز بيعه في قشره ولا يجوز
بيعه بمثله من سنبلة الحنطة لاحتمال الربا كما في فتح القدير وكذا لا يجوز
فصل البر بحنطة والقصل الشعير بجز اخضر لعلف الدواب كذا في المصباح
فان قلت ما الفرق بين ما ذكر وبين ما اذا باع حب قطن في قطن بعينه
او نوى تمره في تمر بعينه فانه لا يجوز من انه لا يجوز ايضا في علاقه فان
قلت اشار ابو يوسف الى الفرق بان النوى هناك معتبر عدما هالكا
في العرف فانه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في تمره ولا حب
في قطنه ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا لوز وفستق في قشره ولا
يقال هذا قشور فيها لوز ولا يذهب اليه وهم وبما ذكرنا يخرج
الجواب عن امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم في الشاة والالية والاكارع
والجلد فيها والدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والعصير في العنب ونحو ذلك
حيث لا يجوز لان ذلك معدوم في العرف ولو اشترى لؤلؤة في صدف
قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا راه وقال محمد لا يجوز وعليه

الفتوى

الفتوى كذا في الخانية والباقلا القول بتشديد اللام والقصر واذا خففت المد الباقلا
بالمد خففت كذا عن الصحاح وقيدنا بالقشر الاول وهو الاعلى تنصيصا
على موضع الخلاف فان الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله وله في بيع السنبل قولان
ذكره ملا خسرو في شرحه له ان المعقود عليه مستور بما يبعد عن البصر ولا
يعلم وجوده فلا يجوز بيعه ولنا ما رواه مسلم واحمد وغيرهما انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن
العاهة المراد به السلم يعني لا يجوز السلم فيه حتى يوجد بين الناس الا
ترى الى ما رواه مسلم والبخاري باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا منع الله الثمرة فبم يستحل مال اخيك فيكون حجة لنا في اشتراط وجود
المسلم فيه من حين العقد الى حين المحل ولو اجري على اطلاقه كان حجة لنا
ايضا في هذا الموضع لانه يقتضي جواز بيعه بعد ما ابيض مطلقا من غير قيد
بالفرك ولو كان كما قال لقال حتى يفرك هكذا قاله الزيلعي في شرح الكنز
ومن ثم جعله الاكمل في العناية دليلا لنا قال وحكم ما بعد الغاية خلاف ما
قبلها قال وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية والاولى ان يستدل بقوله
نهى فان النهي يقتضي المشروعية كما عرف انتهى وقد رده ملا خسرو في شرحه بقوله
اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيها النهي عن الافعال الشرعية هي مشروعية
الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعى
لان المدعى صحة البيع والدليل يفيد فساده بل الصواب ان يقال ان الاستدلال
به مبني على ما قال صاحب المجمع في البدائع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة
لا المفهوم وقد قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية
متفق عليه انتهى **واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع** اذا باع المكيل
مكايلة او المعدود عددا او الموزون موازنة واحتاج الى اجرة الكيال والعداد
والوزان فهي على البائع لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفي المجتبى لو اشترى وقد حطب في المصر فالحمل
على البائع انتهى وقيد بالوكيل لان صاحب الحنطة في الوعا على المشتري كذا
اخراج الطعام من السفينة وكذا قطع العنب المشتري جزافا عليه وكذا كل شي باعه
جزافا كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينها وبين المشتري كذا في الخلاصة كما ذكره
في البحر والذي يستحق من الخلاصة وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم
كلها جياد فان قال البائع هي رديئة اجر الانتقاد عليه والوزن على المشتري
وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها ايضا في
وعا المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن
على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تحصيلها بالدرس والتذرية
ودفعها الى المشتري هو المختار في باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه
على المشتري وكذا كل شي باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينهما وبين المشتري

Copyright © King Saud University